قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل عنوان "الباب الثالث: إجراءات التعاقد على المشروعات" بعنوان "الباب الثالث: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليها ، كما يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٣)، (٤)، (٢٧)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤/ فقرة أولى)،

(٣٦/ فقرة أولى)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٢/ فقرة أولى)، (٤٣)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٦/ فقرة أولى)، (٦٢/ فقرة أولى)، (٦٣)، (٧٢)، (٧٤/ فقرة ثالثة)، (٧٧)، (٧٨/ فقرة أولى)، (٨١)، (٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٢) :

يتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية للوزارة المعنية بشئون التخطيط أن تقدم دراسات الجدوى التنموية والدراسات الفنية والقانونية المبدئية لكل مشروع وفقًا للنموذج المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣ مكرراً) من القانون ، وللوحدة طلب استكمال أى بيانات من الجهة الإدارية وما يفيد توافر الأراضى المخصصة للمشروع .

المادة (٣) :

تتولى الوحدة ، قبل العرض على اللجنة العليا ، مراجعة الدراسات المبدئية المعدة عن المشروع مع الاستشاريين المعينين للمشروع والجهة الإدارية صاحبة المشروع للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة للمشروع ، والتأكد من تخصيص الأرض اللازمة له حال استلزام المشروع ذلك .

ومع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية ومقتضيات الأمن القومى ، يتعين على الجهة الإدارية إمداد الوحدة بكافة ما تطلبه من بيانات ومستندات لتمكينها من إعمال شئونها .

وترفع الوحدة توصيتها إلى اللجنة العليا بخصوص المشروع مرفقًا به تقرير بنتائج المراجعة يعرض على اللجنة العليا ، تبين فيه الآتى :

(أ) الهيكل المقترح للمشروع وجوانبه الفنية والمالية والتشغيلية .

(ب) التكلفة الاستثمارية ومعدل العائد الداخلى المتوقع للمشروع والمؤشرات المالية الخاصة به .

(جـ) مدة تنفيذ المشروع .

(د) الطريق المقترح للتعاقد على المشروع .

(هـ) ما إذا كان المستثمر سيتولى تشغيل المشروع أو استغلاله .

(و) موقع الأرض اللازمة للمشروع حال استلزام المشروع ذلك .

(ز) القواعد والشروط التى تكفل ضمان مستوى الإنتاج والخدمات ، وجودة أصول المشروع الذى سيتم تنفيذه ، وكيفية صيانة هذه الأصول بما يكفل استمراريتها بحالة جيدة طوال مدة تنفيذ عقد المشاركة وبعد انتهائه .

وللجنة العليا عند دراسة هذا التقرير طلب أى إيضاحات أو بيانات إضافية تراها لازمة .

المادة (٤) :

تُخطر اللجنة العليا ، حال موافقتها على تنفيذ المشروع بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، كل من الجهة الإدارية والوزارة المعنية بشئون التخطيط والوحدة بهذه الموافقة ، ويجب أن يتضمن قرارها بالموافقة على المشروع طريق التعاقد عليه للبدء فى إجراءاته ، وللجنة العليا أن تُضمن قرارها ما تراه لازمًا من قواعد وشروط تكفل حسن تنفيذ المشروع ، وعلى الجهة الإدارية بعد إخطارها بالقرار التنسيق مع الوحدة للبدء فى اتخاذ إجراءات التعاقد على المشروع وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (٢٧) :

تُعلن الوحدة عن قائمة المشروعات المزمع التعاقد عليها على موقعها الإلكترونى الرسمى بعد اعتمادها من اللجنة العليا ، وتتولى الجهات الإدارية كل فيما يخصه الإعلان عن المشروعات الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية الرسمية ، ولدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

ويجوز للوحدة أن تعلن عن هذه القائمة لدى القنصليات ومكاتب التمثيل التجارى فى الخارج لإعلام المستثمرين بفرص الاستثمار فيها .

وتنشئ الجهة الإدارية بريداً إلكترونيًا خاصًا بكل مشروع عند البدء فى إجراءات التعاقد عليه، يدار بمعرفتها ، تتلقى عليه المراسلات الخاصة بالمشروع، وتخطر الوحدة بنسخة إلكترونية من هذه المراسلات ، وللجهة الإدارية أن تسند إدارة هذا البريد للوحدة .

المادة (٣١) :

فى الأحوال التى ترغب الجهة الإدارية فى التعاقد على مشروع تستلزم طبيعته إجراء تأهيل مسبق للمستثمرين ، تتولى لجنة التأهيل المسبق المنصوص عليها فى المادة (٢٠ مكرراً) من القانون القيام بالآتى :

(أ) إعداد مستند التأهيل المسبق ، ووضع معاييره ، وبيان المستندات اللازمة له .

(ب) الرد على استفسارات طالبى التأهيل المسبق ، مع إتاحة هذا الرد لكافة المستثمرين طالبى التأهيل فى المشروع .

(جـ) تلقى طلبات التأهيل المسبق ، وقيدها فى السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها .

(د) فحص طلبات التأهيل المسبق ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .

(هـ) طلب البيانات والمستندات اللازمة من طالبى التأهيل المسبق طبقًا لمستند التأهيل .

(و) دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها ، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة ، واستبعاد غير المطابق .

ويجوز للجهة الإدارية حال رغبتها فى إعداد سجل لقيد المستثمرين المؤهلين لتنفيذ أنماط معينة من مشروعات البنية الأساسية أو المرافق والخدمات العامة ذات الصلة بمجال نشاطها ، أن تجرى تأهيل مسبق على وفق المنصوص عليه فى هذه اللائحة ، ويكون للجهة الإدارية دعوة هؤلاء المستثمرين للتعاقد على مثل تلك المشروعات بطريق المناقصة أو المزايدة المحدودة ، أو بطريق التعاقد المباشر .

المادة (٣٢) :

تلتزم الجهة الإدارية التى ترغب فى التعاقد على مشروع تستلزم طبيعته إجراء تأهيل مسبق ، بأن تقوم بالإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق فور الحصول على موافقة الوحدة على مذكرة المعلومات ومستند التأهيل وصيغة إعلان الدعوة للتأهيل ، وذلك فى صحيفتين يوميتين على الأقل واسعتى الانتشار ، باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية بحسب ما تقتضيه طبيعة هذا المشروع ، وعلى المواقع الإلكترونية للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويجوز أن يتم الإعلان فى إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر .

ويجب أن يتضمن الإعلان بيانًا مختصراً عن طبيعة المشروع ، ومدته والعنوان البريدى والبريد الإلكترونى للمشروع ، على أن يبين الإعلان فى كل الأحوال آخر موعد لتلقى طلبات التأهيل .

ويتعين عند تلقى أية طلبات على البريد الإلكترونى للمشروع لسحب مستندات التأهيل ، إرسال نسخة إلكترونية مجانية من مستند التأهيل وبيان بمعلومات عن المشروع لطالب التأهيل .

المادة (٣٣) :

يحق للمستثمرين الراغبين فى المنافسة على تنفيذ مشروع تقتضى طبيعته إجراء تأهيل مسبق ، أو المستثمرين الراغبين فى قيدهم بسجلات الجهة الإدارية على أنماط معينة من مشروعاتها فى الإعلان الصادر عنها ، بحسب الأحوال ، أن يتقدموا بطلب التأهيل إلى الجهة الإدارية فى صورة مستثمر منفرد أو فى صورة تحالف مكون من أكثر من مستثمر ، وفى الحالة الأخيرة يجب تحديد ممثل لهذا التحالف ، بموجب توكيلات رسمية من أعضاء التحالف ، ليتولى تمثيلهم فى إجراءات التأهيل المسبق المعلن عنه .

المادة (٣٤/ فقرة أولى) :

تجتمع لجنة التأهيل المسبق بمقر الجهة الإدارية أو فى أى مكان آخر تحدده السلطة المختصة ، ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة ، وتدعو اللجنة من تراه لازمًا من الاستشاريين المعينين من الجهة الإدارية لحضور اجتماعها .

المادة (٣٦ / فقرة أولى) :

يجوز للجنة التأهيل المسبق أن تطلب من المتقدمين الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة منهم على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد الموعد النهائى للرد ووسيلة الرد على الطلب .

المادة (٣٨) :

للمستثمر الذى تم استبعاد طلب التأهيل المسبق المقدم منه أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من القانون طبقًا للقواعد والإجراءات المنظمة بهذه اللائحة .

المادة (٣٩) :

تنشئ الجهة الإدارية سجلاً لديها لقيد المستثمرين الذين تأهلوا على أنماط مشروعاتها ، ويكون للجهة الإدارية دعوة هؤلاء المستثمرين للتعاقد على مثل تلك المشروعات حال رغبتها فى طرحها للتعاقد عليها ، ويكون هذا القيد ساريًا للمدة المعلن عنها وبما لا يجاوز سنتين من تاريخ الإخطار بالتأهل لهؤلاء المستثمرين ، وعلى المستثمرين المقيدين بسجل الجهة الإدارية عند دعوتهم للتعاقد على مشروع من المشروعات المقيدين عليها ، توقيع إقرار باستمرار توافر شروط تأهلهم أو تأهل تحالفهم حال كونهم مؤهلين من خلال تحالف ، وتقديمه عند شراء كراسة الشروط والمواصفات للمشروع المطروح .

المادة (٤٢ / فقرة أولى) :

تُشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية تتولى إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع فى ضوء قرارات اللجنة العليا على أن تضم اللجنة فى عضويتها ممثلاً أو أكثر عن الوحدة ، ويتعين على هذه اللجنة فى المشروعات التى لا يجرى لها تأهيل مسبق أن تُضمن كراسة الشروط والمواصفات فى فصل مستقل بها معايير التأهيل الفنية والتشغيلية والمالية والقانونية التى يتعين توافرها فى المستثمر المتقدم للمنافسة على المشروع ، والنص فيه على تقديم المستثمر للمستندات الدالة على استيفائه لهذه المعايير فى مظروف منفصل داخل عرضه الفنى .

المادة (٤٣) :

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع ، على وجه الخصوص، الآتى :

١ - المعلومات العامة المتعلقة بالمشروع والتى تلزم لإعداد العطاءات وتقديمها .

٢ - المعايير الفنية والتشغيلية والمالية والقانونية الواجب توفرها فى المستثمر المتقدم فى المشروعات التى لا يجرى لها تأهيل مسبق .

٣ - مواصفات المشروع والشروط الفنية والمالية الواجب توافرها فى العرضين الفنى والمالى .

٤ - مواصفات المنتج النهائى ، ومواصفات مستوى الخدمة ، ومؤشرات الأداء ، والمتطلبات الرئيسية للجهة الإدارية ولجهات التنظيم والرقابة للمرافق والخدمات محل التعاقد فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها .

٥ - مسودة عقد المشاركة المزمع توقيعه ، وغيره من الاتفاقات التكميلية .

٦ - تحديد طريقة وأسس المفاضلة بين العطاءات ، وفى حالة اختيار نظام التقييم بالنقاط يجب بيان معايير تقييم العطاءات ، وأسس المقارنة بينها فنيًا وماليًا والدرجة التى تمنح لكل معيار منها ، والطريقة التى تطبق بها تلك المعايير فى تقييم العطاءات ، وتحديد الوزن النسبى كل من الجانب الفنى والمالى .

٧ - المستندات والنماذج والمواعيد الواجب مراعاتها واستيفاؤها فى العطاء .

٨ - مدة سريان العطاءات .

٩ - قيمة التأمين المؤقت ، وطريقة حساب التأمين النهائى بحسب طبيعة المشروع ، ومراحل تنفيذه ، ومدة سريانه .

١٠ - آلية فحص شكاوى المنتفعين من خدمات المشروع حال تشغيل المشروع أو استغلاله بمعرفة القطاع الخاص .

المادة (٤٥) :

تحدد الوحدة ، بالتنسيق مع الجهة الإدارية ، ثمن كراسة شروط ومواصفات المشروع على أساس حساب نسبة من تكاليف إعداد جميع المستندات الخاصة بالمشروع وبما لا يجاوز (٢٥٪) من هذه التكاليف .

وتقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بإعداد صيغة الإعلان عن طرح المناقصة أو المزايدة العامة على المشروع، أو خطاب الدعوة للمستثمرين المؤهلين ، بحسب الأحوال ، وترفق بأى منهما الصيغة النهائية لكراسة الشروط والمواصفات مبين بها ثمنها ، ومشروع العقد وملاحقه ، ومشروع مذكرة الطرح ، وتعرض جميعًا على السلطة المختصة بالجهة الإدارية للاعتماد بعد موافقة الوحدة .

المادة (٤٦) :

تقوم الوحدة ، بعد اعتماد السلطة المختصة بالجهة الإدارية لكراسة الشروط والمواصفات ، بإعداد نسخ معتمدة من الكراسة ومختومة بخاتمها وبخاتم الجهة الإدارية بعدد لا يقل عن عدد الطلبات المقدمة من المستثمرين لشراء الكراسة ، أو عن عدد المستثمرين المؤهلين ، بحسب الأحوال ، بالإضافة لعدد ثلاث نسخ تحتفظ الجهة الإدارية بنسختين منها وتحفظ الثالثة لدى الوحدة .

المادة (٤٧) :

تعلن الجهة الإدارية عن المناقصة أو المزايدة العامة على المشروع فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية بحسب ما تقتضيه طبيعة المشروع ، وعلى المواقع الإلكترونية للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويجوز الإعلان عن أى منهما فى إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر .

ويجب أن يتضمن الإعلان بيانًا مختصراً عن طبيعة المشروع، ومدته، والعنوان البريدى، والبريد الإلكترونى للمشروع ، وآخر موعد لشراء الكراسة .

المادة (٤٨) :

يتعين على المستثمرين أو المستثمرين المؤهلين ، بحسب الأحوال ، التوجه إلى الوحدة لسحب كراسة الشروط والمواصفات وأداء ثمنها إليها .

المادة (٤٩) :

يجوز للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة أن تُضمن إجراءات الطرح موعداً لتلقى الاستفسارات من المستثمرين المشترين لكراسة الشروط والمواصفات والرد عليها مع إتاحة هذه الاستفسارات والإجابات عليها لهؤلاء المستثمرين .

المادة (٥٠) :

للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة قبل موعد تقديم العطاءات أن تدعو إلى عقد لقاءات منفردة مع المستثمرين المشترين لكراسة الشروط والمواصفات لمناقشة استفساراتهم بشأن المشروع .

المادة (٥٣) :

للجهة الإدارية ، بالاتفاق مع الوحدة ، إجراء تعديل على كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل الموعد النهائى لتقديم العطاءات بشرط إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين المشترين للكراسة لأخذ تلك التعديلات فى الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم .

وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق يعد من لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات، ومختوم بخاتم الوحدة والجهة الإدارية بعد اعتماده من السلطة المختصة .

المادة (٥٤) :

على الجهة الإدارية فى حالة تعديل كراسة الشروط والمواصفات ، دعوة المستثمرين المشترين للكراسة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى أو بأية وسيلة أخرى لاستلام ملحق التعديلات ، وذلك بدون مقابل .

المادة (٥٥) :

يقوم المستثمر أو من يمثله قانونًا بإعداد نسخة أصلية واحدة من كل من العرضين الفنى والمالى ، ويجب أن توقع كافة صفحات المستندات الواردة فى هذين العرضين بالأحرف الأولى للمستثمر أو من يمثله قانونًا ، وختمها بخاتم المستثمر ، أما بالنسبة للصفحات المطلوب فيها التوقيع صراحة ، فيجب أن توقع توقيعًا كاملاً بمعرفة المستثمر أو من يمثله قانونًا .

وعلى المستثمر تقديم العدد الذى تحدده كراسة الشروط والمواصفات من النسخ المصورة للعرضين الفنى والمالى ، على أن تتضمن تلك النسخ التوقيعات والأختام المشار إليها فى الفقرة السابقة .

المادة (٥٦/ فقرة أولى) :

يجب أن يتضمن مظروف العرض الفنى التأمين المؤقت المحدد بكراسة الشروط والمواصفات ، والمستندات الدالة على توافر المعايير الفنية والتشغيلية والمالية والقانونية الواجب توفرها فى المستثمر المتقدم فى المشروعات التى لا يجرى لها تأهيل مسبق ، وكافة المستندات الفنية المطلوبة الموضحة للمواصفات التفصيلية اللازمة لتحقيق مستوى الخدمة أو مستوى المنتج النهائى للمشروع .

المادة (٦٢/ فقرة أولى)

تعتبر العطاءات المقدمة من المستثمرين سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة فى كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (٦٣) :

يجوز للسلطة المختصة ، بعد موافقة الوحدة ، أن تقرر أن يكون طرح المشروع على مرحلتين ، يتم فى المرحلة الأولى تقديم عرض غير ملزم يحتوى على الخطوط العريضة للعطاء الفنى والمالى ، ثم تتولى الجهة الإدارية بالاشتراك مع الوحدة ، بعد موافقة وتحت رقابة اللجنة العليا ، إجراء حوار تنافسى مع المستثمرين الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة ، بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العطاءين الفنى والمالى ، وكذا إجراء حوار تنافسى مع جهات التمويل للحصول على إيضاحات بشأن أساليب وشروط التمويل المقترحة .

وتكون هذه الحوارات مع صاحب كل عطاء على حدة ، ويجب أن تتم تلك الحوارات فى إطار من المساواة بين هؤلاء المستثمرين ، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات ، ويتم فى المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية التى يتم على أساسها التقييم النهائى .

المادة (٧٢) :

على لجنة تلقى العطاءات ودراستها عند فض المظروف الفنى التأكد من وجود خطاب التأمين المؤقت واستيفائه لشرائطه ، وفحص المستندات الدالة على توافر المعايير الفنية والتشغيلية والمالية والقانونية الواجب توفرها فى المستثمر المتقدم فى المشروعات التى لا يجرى لها تأهيل مسبق ، للتأكد من استيفائها وفقًا لما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات ، ويستبعد كل عطاء غير مستوف لأى مما سبق .

ويتعين على لجنة تلقى العطاءات ودراستها التأكد من مطابقة العروض الفنية المقدمة للمواصفات والاشتراطات الفنية المنصوص عليها فى كراسة الشروط والمواصفات ، وتتولى اللجنة تقييم العطاءات وفقًا لنظام التقييم المحدد بالكراسة .

ويجوز للجنة تلقى العطاءات ودراستها بعد فتح المظاريف الفنية أو المالية ، بحسب الأحوال ، طلب الإيضاحات والاستفسارات التى تراها لازمة من مقدمى العطاءات .

المادة (٧٤/ فقرة ثالثة) :

ويجوز لمن لم يقبل عطاؤه فنيًا أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامه لإخطار الاستبعاد .

المادة (٧٧) :

تتم ترسية المشروع على صاحب العطاء المالى الأقل قيمة فى المناقصة ، والأعلى قيمة فى المزايدة طبقًا للطريقة المحددة للحساب فى كراسة الشروط والمواصفات ، وذلك فى حالة تقييم العطاءات الفنية بنظام (مطابق - غير مطابق) ، أو بنظام اجتياز الحد الأدنى للنقاط .

وفى حالة اتباع نظام التقييم بالنقاط ، تكون ترسية المشروع على صاحب العطاء الأجدى اقتصاديًا بعد إعمال الوزن النسبى لكل من العرضين الفنى والمالى وفقًا لمنهج

حساب القيمة الذى تحدده كراسة الشروط والمواصفات بحسب كل مشروع وذلك طبقًا للمعادلة الآتية :

أولا - بالنسبة للمناقصة :

مجموع النقاط الفنية للعطاء تحت التقييم / إجمالى النقاط للتقييم الفنى × الوزن النسبى للعرض الفنى	+	ناتج حساب قيمة أقل عطاء مالى / ناتج حساب قيمة العطاء المالى تحت التقييم × الوزن النسبى للعرض المالى	

ثانيا - بالنسبة للمزايدة :

مجموع النقاط الفنية للعطاء تحت التقييم / إجمالى النقاط للتقييم الفنى × الوزن النسبى للعرض الفنى	+	ناتج حساب قيمة العطاء المالى تحت التقييم / ناتج حساب قيمة أعلى عطاء مالى × الوزن النسبى للعرض المالى

ويكون صاحب العطاء الفائز هو صاحب أعلى نتيجة ، وذلك بعد ترتيب نتيجة العطاءات من الأعلى إلى الأقل .

وإذا تبين للجنة تلقى العطاءات ، أن العطاء الفائز فى المناقصة أو المزايدة المطروحة به اختلاف غير مبرر فى سعره ، مقارنة بالعطاءات الأخرى ، وبالمقارن الحكومى ، تعين عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم فى هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر ، فإذا تكشف لها أن السعر المقدم فى هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له ، وجب عليها أن تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدلل على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه ، فإذا ثبت للجنة عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له ، تعين عليها أن تثبت ما قامت به من أعمال فى محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمنًا توصياتها باستبعاده ، وتصدر السلطة المختصة قرارها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم واقعية الأسعار المقدمة فى هذا العطاء ، ويجب أن يكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسببًا .

المادة (٧٨/ فقرة أولى) :

يجب إخطار صاحب العطاء الفائز بإسناد تنفيذ المشروع إليه ، بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة تلقى العطاءات باختياره ، ويكون الإخطار بموجب خطاب إسناد موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، أو بغير ذلك من الوسائل التى يتحقق بها علم صاحب العطاء الفائز بالإسناد إليه .

المادة (٨١) :

تُلغى إجراءات الطرح إذا تم الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائيًا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المطروحة أو يتعذر تقييمها ماليًا .

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الفائز تزيد فى المناقصة أو تقل فى المزايدة بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى المعتمد من اللجنة العليا .

ويكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة تلقى العطاءات ، وبعد موافقة اللجنة العليا على طلب الجهة الإدارية بإلغاء إجراءات الطرح .

واستثناءً مما تقدم ، يجوز قبول العطاء الوحيد بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة تلقى العطاءات ، بعد موافقة اللجنة العليا إذا كان الفرق فى قيمته يزيد أو يقل عن المقارن الحكومى بنسبة لا تجاوز (٢٥٪) وتوفرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن تقتضى المصلحة العامة عدم السماح بإعادة إجراءات طرح المشروع أو ألا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها .

٢ - أن يكون العطاء الوحيد مقبولاً فنيًا ومطابقًا للشروط والمواصفات .

المادة (٨٩) :

يكون نظر التظلمات من القرارات التى تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد على المشروع بمعرفة لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار ذوى الشأن أو علمهم بها ، ولا تقبل دعوى الإلغاء قبل التظلم منها .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليها مواد بأرقام (٦٢ مكرراً) ، (٦٢ مكرراً ١) ، (٦٢ مكرراً ٢) ، (٦٢ مكرراً ٣) ، (٦٢ مكرراً ٤) ، (٦٢ مكرراً ٥) ، (٦٢ مكرراً ٦) ، (٦٢ مكرراً ٧) ، نصوصها الآتية :

المادة (٦٢ مكرراً) :

يكون التعاقد بطريق المناقصة أو المزايدة المحدودة على مشروع من مشروعات الجهة الإدارية المدرجة بقائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بناءً على طلب من السلطة المختصة يرفع بتوصية من الوحدة إلى اللجنة العليا لإصدار موافقتها على اتباع هذا الطريق ، وذلك إذا كانت تلك المشروعات تستلزم كفاءة فنية وملاءة مالية لا تتوفر إلا فى أشخاص بعينهم .

وتقوم الجهة الإدارية فى هذه الحالة بإرسال الدعوات لأكبر عدد من هؤلاء الأشخاص ممن سبق تأهيلهم وتسجيلهم لديها أو من المشتهر عنهم كفاءتهم الفنية وملاءتهم المالية فى نمط المشروع المطروح للتعاقد ، وذلك للتقدم بعطاءاتهم الفنية والمالية ، وتسرى على المناقصة أو المزايدة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة للمناقصة أو المزايدة العامة عدا ما يتعلق منها بالإعلان .

المادة (٦٢ مكرراً ١) :

يكون التعاقد بطريق التعاقد المباشر على مشروع من مشروعات الجهة الإدارية المدرجة بقائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بناءً على طلب من السلطة المختصة ، متى كانت هناك مصلحة اقتصادية أو ضرورة اجتماعية حالة تقتضى سرعة تنفيذه ولا تحتمل اتباع طريق المناقصة أو المزايدة العامة .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عناصر فنية ومالية وبيئية وقانونية من ذوى الخبرة لديها فى مجال المشروع المراد التعاقد عليه ، بالاشتراك مع الاستشاريين المعينين من الجهة الإدارية والوحدة ، لتتولى دراسة المشروع من كافة جوانبه الفنية والمالية والبيئية والقانونية والاقتصادية ، وتضع هذه اللجنة تقريراً بنتائج هذه الدراسة يقدم للسلطة المختصة تبين فيه الآتى :

(أ) الهيكل المقترح للمشروع ودور القطاع الخاص فيه .

(ب) المعايير الفنية والمالية والتشغيلية والقانونية الواجب توفرها فى المستثمر .

(جـ) مواصفات المشروع والشروط الفنية والمالية الواجب توافرها فى العرضين الفنى والمالى المقدم من المستثمر .

(د) مواصفات المنتج النهائى ، ومستوى الخدمة ، ومؤشرات الأداء ، والمتطلبات الرئيسية للجهة الإدارية ولجهات التنظيم والرقابة للمرافق والخدمات محل التعاقد ، فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها .

(هـ) الشروط والأحكام الرئيسية لعقد المشاركة ، وغيره من الاتفاقات التكميلية ، مع بيان ما يعتبر من هذه الشروط غير قابل للتفاوض .

(و) التكلفة الاستثمارية ، ومعدل العائد الداخلى المتوقع للمشروع والمؤشرات المالية الخاصة به .

(ز) مدة تشغيل أو استغلال المشروع .

(ح) طريقة حساب التأمين النهائى بحسب طبيعة المشروع ، ومراحل تنفيذه ، ومدة سريانه .

وترفع الجهة الإدارية هذا التقرير إلى اللجنة العليا من خلال الوحدة مرفقًا به طلب السلطة المختصة للتعاقد على المشروع بطريق التعاقد المباشر ومبرراتها فى ذلك وفقًا لحكم المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٦٢ مكررًا ٢) :

تخطر اللجنة العليا ، حال موافقتها على التعاقد على المشروع بطريق التعاقد المباشر ، الجهة الإدارية والوحدة بقرارها بالموافقة ، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار مدة المشروع ،

وما إذا كان المستثمر سيتولى تشغيله أو استغلاله ، والشروط والمواصفات الفنية والأحكام المالية القابلة للتفاوض بشأنها ، وتلك التى لا يقبل بشأنها التفاوض ، وأى شروط ومتطلبات أخرى ترى اللجنة العليا أهميتها لتنفيذ المشروع .

المادة (٦٢ مكررًا ٣) :

تُصدر السلطة المختصة ، بعد إخطارها بقرار اللجنة العليا ، قراراً بتشكيل لجنة من مستوى عال من الخبرة الفنية والمالية والقانونية لديها ، أو لدى أى من الجهات الإدارية الأخرى ممن تتصل خبرتها بموضوع المشروع المراد التعاقد عليه ، وممثلين عن الوحدة ، لدراسة العرض المقدم لها فى ضوء التقرير المعد من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦٢ مكرراً ١) من هذه اللائحة وتوصيات الوحدة .

وتتولى هذه اللجنة التفاوض مع المستثمر، حال قبول عرضه الفنى، للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصاديًا لتنفيذ المشروع ، وتعرض اللجنة نتائج أعمالها على السلطة المختصة لاعتمادها ورفعها إلى اللجنة العليا من خلال الوحدة لإصدار موافقتها على إبرام التعاقد .

المادة (٦٢ مكررًا ٤) :

يجوز للقطاع الخاص التقدم إلى الجهة الإدارية بمبادرة لتنفيذ مشروع من مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، إذا كان المشروع مبتكراً ومكتمل الدراسات والتمويل من القطاع الخاص ، ويحقق للدولة مصلحة اقتصادية أو اجتماعية كأن يكون من مشروعات الاقتصاد الأخضر قليلة الانبعاثات الكربونية ذات الأثر الإيجابى على تحسين البيئة ، ولم يكن مخططًا له من قبل الجهة الإدارية وقت تقديمه إليها .

ويكون المشروع مبتكراً متى توافر فيه أى من الضوابط أو الخصائص الآتية :

١ - إذا لم يسبق تنفيذه فى جمهورية مصر العربية وقت تقديمه .

٢ - استعمال القطاع الخاص لحلول مبتكرة أو تقنيات جديدة فى توفيره للمنتج أو الخدمة .

٣ - استخدام القطاع الخاص لتقنيات مبتكرة تعمل على تقليل الانبعاثات الكربونية .

٤ - استخدام القطاع الخاص لأساليب تمويلية مبتكرة .

٥ - استخدام القطاع الخاص لأساليب فنية وتكنولوجية وتقنية غير مسبوقة فى تنفيذه تخفض من تكلفته على الدولة .

٦ - كون مقدم المبادرة صاحب حق ملكية فكرية على فكرة المشروع أو التقنيات المستخدمة لتنفيذه .

٧ - أى ضابط آخر لأوجه الابتكار أو التطوير غير المسبوق يصدر بتحديده قرار من اللجنة العليا .

المادة (٦٢ مكررًا ٥) :

تقدم المبادرة من القطاع الخاص إلى الجهة الإدارية المختصة بالمشروع محل المبادرة مرفقًا بها دراسة الجدوى المعدة عن المشروع مبينًا بها وجه الابتكار المتحقق فيه فى ضوء المعايير المبينة فى هذه اللائحة وأسلوب تمويله ، وأوجه النفع الذى سيعود من وراء تنفيذه على الجهة الإدارية والدولة ، وما إذا كان المشروع يستلزم تخصيص قطعة أرض له ، والمنتج أو الخدمة الناتجة عنه ، فضلاً عن إقرار من مقدمه بقبول طرح المشروع للمنافسة العامة متى ارتأت اللجنة العليا ذلك وفقًا للمادة (٦٢ مكرراً ٦) من هذه اللائحة .

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وبيئية وقانونية لديها متخصصين فى نمط المشروع المعروض عليها وممثلين عن الوحدة ، لمراجعة الدراسة المقدمة من المستثمر والتحقق من أوجه الابتكار به وأنه يحقق مصلحة اجتماعية أو اقتصادية للدولة ، ويجوز للجهة الإدارية أن تضم لهذه اللجنة ممثلين عن استشاريين متخصصين حال لزوم ذلك .

وترفع اللجنة تقريراً ، إلى اللجنة العليا من خلال الوحدة، بنتائج أعمالها تبين فيه الآتى :

١ - أوجه الابتكار المتحققة فى المشروع المقدم وفقًا للمنصوص عليه فى هذه اللائحة .

٢ - الهيكل المقترح للمشروع من القطاع الخاص ، ودوره فيه ، وآلية تمويله .

٣ - المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية المتحققة من المشروع .

٤ - المعايير الفنية والمالية والتشغيلية والقانونية اللازمة للمشروع ومدى توفرها فى القطاع الخاص المتقدم بالمبادرة .

٥ - التكلفة الاستثمارية ، ومعدل العائد الداخلى المتوقع للمشروع ، والمؤشرات المالية الخاصة به .

٦ - مدة تشغيل أو استغلال المشروع .

وتعرض اللجنة على السلطة المختصة توصيتها برفض المشروع إذا تبين لها افتقار المشروع لأى من الضوابط أو الخصائص المنصوص عليها فى المادة (٦٢ مكرراً ٤) من هذه اللائحة ، ويكون قرار الرفض الصادر من السلطة المختصة لمقدم المبادرة مسببًا .

وفى جميع الأحوال يحق للجهة الإدارية المختصة بالمشروع رفضه لعدم حاجتها إليه فى الوقت الحالى .

المادة (٦٢ مكرراً ٦) :

تصدر اللجنة العليا ، حال موافقتها على المشروع المقدم بمبادرة من القطاع الخاص فى ضوء التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦٢ مكرراً ٥) من هذه اللائحة ، قراراً بالموافقة على المشروع ، وإدراجه بقائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، والإذن للجهة الإدارية بالبدء فى إجراءات التعاقد عليه ، إما من خلال طريق التعاقد المباشر مع مقدمه حال كونه صاحب حق ملكية فكرية حصرية على التكنولوجيا القائم عليها المشروع ، وإما من خلال طرحه للمنافسة العامة عليه عن طريق المناقصة أو المزايدة العامة ، وذلك كله طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة لأى من هذه الطرق .

المادة (٦٢ مكرراً ٧) :

يتعين على الجهة الإدارية ، عند طرحها للمشروع المقدم بمبادرة من القطاع الخاص للتنافس عليه ، أن تنص فى الإعلان عنه أن المشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص ، وأن مقدمه سيتمتع عند مشاركته فى هذه المنافسة بالميزة التفضيلية المحددة بالإعلان ، والتى يتم اختيارها بعد موافقة الوحدة من بين الميزتين الآتيتين :

١ - حق مقدم المبادرة فى التعاقد معه إذا كان الفرق بين عطائه المالى والعطاء المالى الأفضل لا يجاوز النسبة المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات والتى لا يجاوز حدها الأقصى (١٠٪) ، وعدل سعر عطائه إلى سعر العطاء الأفضل ، وفى هذه الحالة يعوض مقدم المبادرة صاحب العطاء الأفضل بالمبلغ المحدد لذلك بكراسة الشروط والمواصفات ، أما إذا تجاوز الفرق بين العطاء المالى لمقدم المبادرة والعطاء المالى الأفضل هذه النسبة فيكون له الحق فى الحصول على مبلغ مالى مقطوع تحدده كراسة الشروط والمواصفات يسدده إليه صاحب العطاء الفائز .

وتحدد النسبة والمبلغ المالى المشار إليهما بمعرفة الجهة الإدارية بالتشاور مع مستشارى الطرح بعد موافقة الوحدة .

٢ - حق مقدم المبادرة فى زيادة نتيجة تقييمه الفنى بنسبة (٣٪) من مجموع الدرجات الفعلية التى حصل عليها عطاؤه الفنى ، وفى حالة فوز مقدم المبادرة يعوض صاحب أفضل عطاء قدم قبل حساب النسبة المشار إليها بالمبلغ المحدد لذلك بكراسة الشروط والمواصفات ، أما فى حالة عدم الترسية على مقدم المبادرة فيكون له الحق فى الحصول على مبلغ مالى مقطوع تحدده كراسة الشروط والمواصفات يسدده إليه صاحب العطاء الفائز ويحدد هذا المبلغ بمعرفة الجهة الإدارية بالتشاور مع مستشارى الطرح بعد موافقة الوحدة .

ويتعين على المتقدمين للمنافسة على هذا المشروع التعهد كتابة بالموافقة على الميزة التفضيلية المنصوص عليها فى الإعلان عن المشروع ، وإرفاق هذا التعهد بعطائهم الفنى .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان (٤٠) ، (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٢٣٣ - ٢٠٢٢/٩/١٨ - ٩٠٩